جِنّ ِي رواه هارُونُ عن الحَسَنِ وابن أبي إِسْحاقَ قال ابنُ مُجاهِد : هو غَلَطٌ قالَ أَبو الفَتْح : لَعَمْرِي إِنّ َ ذلك تَركٌ لما عَلَيهِ أَهْلُ اللّ ُغَة ولكِنْ قد جاءَ له نَظِيرٌ أَعْني قَوْلَنا : هَلَكَ يَهْلَكُ فَعَلَ يَفْعَلُ وهو ما حَكاهُ صاحب الكِتابِ من قَوْلِهم : أبى يَأْبى وحَكَى غَيرُه : قَنَطَ يَقْنَطُ وسَلا يَسلَى وجَبَا الماءَ يَجْبَاه ورَكَنَ يَركَنُ وقَلاَ يَقْلَى وغَسَى اللّيل يَغْسَى وكانَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَه اللّه يَذْهَبُ في هذا إلى أَنّها لُغاتٌ تَداخَلَتْ وذلِكَ أَنّه قد يُقال : قَنَطَ وقَنِطَ ورَكَنَ ورَكِنَ وسَلا وسَلِيَ فتَداخَلَتْ مُضارِعاتُها وأَيْضًا فإِنّ في آخِرِها أَلِفًا وهي أَلف سَلا وقَلاَ وغسى وأبى فضارَعَت الهَمْزَة نحو قَرَأَ وهَدَأَ .

وبَعْدُ : فإِذا كان الحَسَنُ وابنُ أبي إِسْحاقَ إِمامَين في الثّ ِقَةِ واللّ ُغَةِ فلا وَجْهَ لمَنْعِ ما قَرَآ بِهِ ولا سِيّما وله نَظِيرٌ في السّ َماعِ وقد يَجُوزُ أَنْ يكونَ يَهْلَكُ جاءَ على هَلِكَ بمنزِلَةِ عَطِبَ غير أَنّه اسْتُغْنىَ عن ماضِيه بهَلَكْ انتهى . هُلْكًا - بالضّم - وهَلاكًا بالفَتْح وتهْلُوكًا وهذه عن ابن بَرِيّ وهُلُوكًا بضَمّ ِهما وهذه نَقَلَها الجَوْهَرِيّ ُ مع الثانيةِ وقالَ شيخُنا : لو قال بضَمّ ِانّ َ وأَسْقَطَ الضّمّ َ الأَوّلَ لكانَ أَخْصَرَ وأوْجَزَ مع الجَرِي على قاعِدَتِهِ المَأْلُوفةِ فعُدُولُه عنها لغَيرِ نُكْتَة غيرُ صَواب . قلت : العُذْرُ في ذلك تَخَلّ ُلُ لفظِ هَلاكٍ وهو بالفَتْحِ . نَعَم لو أَخّ َرَ لَفْظَ هَلاكٍ بعد قولِه بضَمّ ِهِما كانَ كما قالَهُ شَيخُنا فتأَمّ َل ومَهْلُكَةً كذا في النّ ُسخِ والصّوابُ مَهْلكًا كما هو نَصّ الّ ِصحاحِ والعُباب وتَهْلِكَةً مثَلّ َثَتَيِ اللامِ واقْتَصَر الجوهرِي على تثْلِيث لامٍ مَهْلُك وأَمّا التّ َهْلُكَة بضَم اللّامِ فنُقِل عن اليَزِيدِيّ ِ أَنّ َه من نوادِرِ المَصادِرِ وليسَتْ مما يَجْرِي على القِياسِ وأَنشَد ابنُ بَرِيّ شاهِدًا على التّهْلُوكَ قولَ أَبي نُخَيلَةَ لشَبِيبِ بن شَبّ َةَ : .

" شبِيبُ عادَى اللّ ُه مَن يَجْفُوكا .

" وسبّ َبَ اللّه له تُهْلُوكا وقرَأَ الخلِيلُ قوله تعالى : " ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُم إِلى التّ َهْلُكة " بكسرِ اللامِ وقولُه : مات تفْسِيرٌ لقولِه هَلَكَ ولم يُقيّ ِدْه بشيء ؛ لأَنه الأَكْثر في اسْتِعمالِهم واخْتِصاصُه بمِيتةِ السّوءِ عرفٌ طارِئٌ لا يُعْتدّ ُ به بدَلِيل ما لا يُحْصَى من الآي والأَحادِيثِ قالَ شيخُنا :

ولُطُروّ ِ هذا العُرفِ قال الشّ ِهابُ في شرحِ الشّ ِفاء ِ : إ ِنْه يَمْنعُ إ ِطْلاقه في حق الأنْبِياء ِ عليهِمُ الصّلاةُ والسّلامُ ولا يُعْتدّ ُ بأَصْلِ اللّغةِ القدِيمَةِ كما لا يَخْفي عَمّ َنْ له مَساسٌ بالقواعِدِ الشّ َرعِيّ َة ِ واللّه أَعْلمُ .

وأهْلكه غيرُه واسْتَهْلكه وهَلّ َكهُ تهْلِيكًا وأَنشد ثعلب : .

" قالتْ سُليمَى هَلّ ِكُوا يَسارَا وقَوْلُ النّ َبِيّ ِ صَلّى اللّهُ عليهِ وسَلّمَ : " إ ِذا قال الرّ َجُلُ هَلكَ النّاسُ فهُوَ أَهْلكُهُم " يروى برفِعِ الكافِ وفتْحها فمن رَفع الكاف أرادَ أَنّ َ الغالِينَ الذين يُؤيسُون الناسَ من رَحْمَةِ اللّه تعالى يَقُولُون هَلكَ الناسُ أي : اسْتوْجَبُوا النارَ والخُلُودَ فيها لسُوءِ أَعْمالِهِم فإ ِذا قال الرّجُلُ ذلِكَ فهو أَهْلكُهم وقِيل : هو أَنْساهُم للّه تعالى ومن رَوَى بفتْحِ الكافِ أَرادَ فهُوَ الذي يُوجبُ لهم ذلِكَ لا اللّهُ تعالى .

وقولهُ صَلّى ا عليهِ وسَلّ َمَ : " ما خالطَت الصّ َدَقةُ مالاً إ ِلاّ أَهْلكتْه " حَضٌّ على تعْجِيلِ الزّ َكاةِ من قبلِ أَن تخْتلِط بالمالِ فَتذْهَبَ به ويُقال : أَرادَ تحْذِيرَ العُمّالِ اخْتِزالَ شيء مِنْها وخلْطَهم إ ِيّاهُ بأَمْوالِهِم وفي التّ َنْزِيلِ : " وتِلْكَ القُرَى أَهْلكْناهُم لمّا ظلمُوا " .

وهَلكه يَهْلِكُه هَلْكًا بمَعْنى أَهْلكه لازِمٌ مُتعَدّ ٍ قال أَبو عُبَيدَة : أَخْبَرَني رُؤْبَةُ أَنّه يقال : هَلكْتَنِي بمعنى أَهْلكْتني قال : وليسَتْ بلُغتِي قال أَبو عُبَيدَةَ : وهي لُغةُ تمِيمٍ وأَنْشد الجَوْهَرِيّ ُ للعَجّاجِ : .

" ومَهْمَهِ هالِك مَنْ تعَرّ َجَا